# قرار محكمة النقض

# رقم 76

# الصادر بتاريخ 24يناير 2023

# في الملف المدني رقم 2019/1/1/8323

**خبرة عقارية** – الدفع بعدم الحضورية – أثره.

**يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة انجازها، وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/8/19 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 337 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2019/5/7 في الملف عدد 2018/1403/40.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبين وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/10/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/11/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 23 2014/6 تحت عدد 8105/ 56 طلبت (م.ب) ومن معها، تحفيظ الملك المسمى "ب" الكائن بحي الفلاحة، مدينة كلميم، حددت مساحته في 19 آرا و69 سنتيارا، بصفتهم مالكين لهم حسب الرسوم العدلية المؤرخة في 1960/11/14 و1973/7/16 و1977/2/19 و2014/5/22.

فسجل على المطلب المذكور التعرض المضمن بتاريخ 2014/9/25 (كناش 11 عدد 55) الصادر عن (م.ك)، مطالبا بكافة الملك المذكور. لتملكه له حسب نسخة من رسم الاستمرار المضمن بسجل المختلفة رقم 15 عدد 518 بتاريخ 2003/5/6.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بكلميم وأمرها بإجراء معاينة على محل النزاع لتطبيق الرسوم رفقة المساح الطبوغرافي (م.م) وصرفها النظر عنها لعدم حضور المتعرض، أصدرت بتاريخ 2016/11/17 حكمها رقم 185 في الملف عدد 47/ 2015 قضت فيه بعدم صحة التعرض، استأنفه ورثة المتعرض (م.ك) وورثة ابنته (ز.ك)، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير (ع.ر) قضت بإلغاء الحكم المستأنف،والحكم من جديد بصحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 20140/9/25 كناش 11 عدد 55) الصادر عن موروث المستأنفين. وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولي بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية: ذلك أن الخبير لم يستدع جميع الأطراف، واستدعى فقط من الطاعنين (م.ب) دون غيرها من المستأنف عليهم البالغ عددهم 16 فردا، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المذكور.

**حيث صح** ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى الفقرتين الأولي والثانية من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فإنه "يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها، وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية..... "ويتجلى من تنصيصات تقرير الخبير (ع.ر) المنجز بتاريخ 2/15 2019 الذي اعتمدته المحكمة في إصدار قرارها المطعون فيه بالنقض، أنه اكتفى فقط باستدعاء الطاعنة الأولى (م.ب) لحضور إجراءات الخبرة دون غيرها من باقي الطاعنين البالغ عددهم 12 فردا خارقا بذلك لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه، وأن القرار المطعون فيه لما اعتمد في قضائه على الخبرة المذكورة جاء خارقا لمقتضيات الفصل 63 المحتج به وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

## لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بكلميم للبت فيها من جديد وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مُحَمَّد ناجي شعيب رئيس الغرفة **رئيسا**. والمستشارين: مُحَمَّد أسراج – عضوا **مقررا**. ومُحَمَّد شافي، وسعاد سحتوت، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.